

## كشاف القناع عن متن الإقناع

( فإن أمكن مسحه ) أي الجرح ونحوه ( بالماء وجب ) المسح ( وأجزا ) ه لأن الغسل مأمور به والمسح بعضه فوجب كمن عجز عن الركوع والسجود وقدر على الإيماء .  
فإن كان الجرح نجسا فقال في التلخيص يتيمم ولا يمسخ .  
ثم إن كانت النجاسة معفوا عنها ألغيت واكتفى بنية الحدث وإلا نوى الحدث والنجاسة إن شرطت فيها قاله في المبدع ( وإن كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء لزمه مراعاة ترتيب وموالة في وضوء ) لا غسل ( فيتيمم له ) أي الجرح ( عند غسله لو كان صحيحا ) لأن البديل يعطي حكم مبدله ( فإن كان الجرح في الوجه قد استوعبه ) وأراد الوضوء ( لزمه التيمم أولا ) لقيامه مقام غسل الوجه ( ثم يتمم الوضوء وإن كان ) الجرح ( في بعض الوجه خير بين غسل الصحيح منه ) أي من الوجه ( ثم يتيمم وبين التيمم ) أو لا ( ثم يغسل صحيح وجهه ) لأن العضو الواحد لا يعتبر فيه ترتيب ( ثم يكمل وضوؤه .  
فإن كان الجرح في عضو آخر ) غير الوجه ( لزمه غسل ما قبله ) مرتبا ( ثم كان الحكم فيه ) أي الجريح ( على ما ذكرنا في الوجه ) فإن استوعبه الجرح تيمم بعد غسل ما قبله وإن لم يستوعبه خير بعد غسله ما قبله بين أن يتيمم للجرح ثم يغسل الباقي أو يغسل الصحيح ثم يتيمم للجرح ( وإن كان ) الجرح ( في وجهه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب ) ولو غسل صحيح وجهه ثم تيمم لجريحه وجريح يديه تيمما واحدا لم يجزئه .  
لأنه يؤدي إلى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حال واحدة فيفوت الترتيب .  
لا يقال يبطل هذا بالتيمم عن جملة الطهارة حيث يسقط الفرض عن جميع الأعضاء جملة واحدة .  
لأنه إذا كان عن جملة الطهارة فالحكم له دونها .  
وإن كان عن بعضها ناب عن ذلك البعض .  
فاعتبر فيه ما يعتبر فيما ينوب عنه من الترتيب .  
( ويبطل وضوؤه وتيممه بخروج الوقت ) فلو كان الجرح في رجله فتيمم له عند غسلها ثم بعد زمن لا تمكن فيه الموالة خرج الوقت .  
بطل تيممه .

وبطلت طهارته بالماء أيضا لفوات الموالة فيعيد غسل الصحيح ثم يتيمم عقبه ( ولا تبطل طهارته بالماء إن كان غسلًا لجنازة ونحوها ) كحيض أو نفاس ( بخروجه ) أي الوقت ( بل ) يبطل ( التيمم فقط ) لأن غسل الجنازة ونحوها لا يشترط فيه ترتيب ولا موالة بخلاف الوضوء )

وإن وجد ما يكفي بعض بدنه لزمه استعماله جنباً كان أو محدثاً ثم يتيمم